

نصوص عامة

«لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المراكز الاستشفائية للموظفين المدمجين وللأعوان المؤقتين المنقولين وفقا للفقرتين أعلاه، أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر في إدارتهم الأصلية في تاريخ إدماجهم أو نقلهم.»

«تعتبر الخدمات التي أنجزها الموظفون المدمجون والأعوان المنقولون بالإدارة المذكورة كما لو تم إنجازها بالمراكز الاستشفائية.»

«الفصل 10 المكرر مرتين. - على الرغم من جميع الأحكام المنافية، يواصل الموظفون المدمجون والأعوان المنقولون طبقا للفصل 10 المكرر أعلاه انخراطهم، برسم نظام المعاشات، في الصناديق التي كانوا يشتركون فيها في تاريخ إدماجهم أو نقلهم، حسب الحالة.»

المادة الثانية

يجب أن تقدم طلبات إدماج الموظفين المشار إليهم في الفقرة الأولى من الفصل 10 المكرر من القانون المذكور رقم 37.80 داخل أجل لا يتعدى ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.04.08 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بتنفيذ القانون رقم 45.03 القاضي بتمديد مدة انتداب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 45.03 القاضي بتمديد مدة انتداب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بطنجة في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

ظهير شريف رقم 1.04.07 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بتنفيذ القانون رقم 42.03 المتمم بموجبه القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 42.03 المتمم بموجبه القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بطنجة في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 42.03

يتم بموجبه القانون رقم 37.80

المتعلق بالمراكز الاستشفائية

المادة الأولى

يتم بالفصلين 10 المكرر و 10 المكرر مرتين التاليين القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.5 بتاريخ 30 من ربيع الأول 1403 (15 يناير 1983) كما وقع تغييره وتتميمه :

«الفصل 10 المكرر. - يمكن للموظفين المرسمين والمتدربين التابعين لوزارة الصحة، المزاويلن مهامهم بالمراكز الاستشفائية في فاتح يناير 2003، أن يدمجوا بطلب منهم في أطر هذه المراكز.

«ينقل تلقائيا إلى المراكز الاستشفائية الأعوان المؤقتون التابعون لوزارة الصحة المزاويلون مهامهم بنفس المراكز في فاتح يناير 2003.